

28 ملح الناد نظم الزاد باب صلاة الجماعة 01

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. قال الناظم الشيخ سعيد المري حفظه الله. فصل في احكام الاقتداء يصح الاقتداء بالامام ان تره - 00:00:01
هو وترى ذات امامي مصحة حيث تسمع المكبرا في مسجد لا ذا ولا ذاك ترى هذه المسألة الاولى في هذا الفصل وهي الشرط المعتبر لصحة الاقتداء وهو رؤية الامام او رؤية المأمور. قال ويصح الاقتداء بالامام ان تره او ترى ذات مامي - 00:00:18
وهذا فين رحت؟ وهذا الشرط اذا تحقق يصح الاقتداء بالامام سواء كان في المسجد او في غير المسجد اذا كان الامام في المسجد والمأمور خارج المسجد - 00:00:39
للامام في المسجد والمأمور في المسجد والامام في المسجد الامام والمأمور كلاهما خارج المسجد. ما دام ان المأمور يرى الامام ان تره او ترى ذات ائتمامي يعني يرى المأمور يصح حينئذ الاقتداء - 00:00:58
يعني ايش يرى ذات امام؟ يرى المأمور الذي يرى الامام فهو السند متصل الى الامام بالرؤية. طيب اذا ما فيه رؤية ولكن فيه سماع للتکبيرات قال وصح حيث تسمع المكbra في مسجد اذا في سماع للتکبيرات ولا يوجد رؤية فانه يصح وصح صح الاقتداء لكن بشرط ان يكون في المسجد - 00:01:16
اما اذا كان خارج المسجد فلا يصح الاقتداء بمجرد السماع. ولهذا قال في مسجد لا ولا ذاك ترى يعني يصح الاقتداء بسماع التکبير ولو كنت لا ترى لا ذا ولا ذاك ترى لا ذا اللي هو الامام ولا ذاك اللي هو المأمور ترى - 00:01:36
فيصح الاقتداء من دون الرؤية بالسماع اذا كان في المسجد ثم ذكر مسألة اخرى ومسألة اه اقتداء المأمور بامام عال يعني مرتفع في مكان مرتفع. قالوا صحت الصلاة خلف من علا يعني اذا كان الامام في مكان مرتفع على ارتفاع - 00:01:56
وكره ذا ذراع نو اعلى جلاء وكره ذا يعني كره الارتفاع العلو وكره ذا ذراع واعلى جلاء. وكره هذا اللي هو العلو جلاء اتضحت اذا كان ذراعا او اكثر من ذراع. اذا علو الامام عن المأمور اما ان يكون اقل من ذراع فهذا لا كراهة فيه - 00:02:17
اذا كان ذراعا او اكثر من ذراع فهذا مكره وتصح الصلاة خلفه في الحالتين. ولهذا قالوا صحت الصلاة خلف من علا ذكر هنا شيئا مكرهها وهو الصلاة خلف امام مرتفع بالذراع واكثر. ذكر بعض المكرهات الاخرى المتعلقة بالامام فقال ككون من ام بطاق دخل - 00:02:41

يعني يكره للامام ان يدخل في الطاقة ككون من ام بطاق دخل يعني دخول الامام ككون الامام قد دخل في الطاقة. الطاقة اللي هو المحراب الداخلي على الجدار. فيكره الامام ان يصل الى داخله لانه يمنع بعض المأمورين من رؤيته - 00:03:04
فيكره ذلك. يعني المأمور اللي يكون بعيد عن اليدين او على اليسار في الصفة لا يراه فيكره له امامته في الطاق كذلك يكره له او في مكان فرضه تنفل المكره الثالث للامام ان يتتنفل في موضع فرشه - 00:03:25

اذا صلى الفريضة يقوم يصل الى النافلة في نفس الموضع فهذا ايضا يكره وفي مكان فرشه تنفله. المكره الرابع قال او ظل في استقباله الطويلة يكره للامام اذا انتهت الصلاة ان يظل ويبيق مستقبلا القبلة مدة طويلة. بل - 00:03:40
مشروع في حقه ان يلتفت الى المأمورين قال للنساء فليطلق قليلا. اذا كان الامام هي ام قوم وفيهم نساء يعني في الخلف
فانه ينبغي له بعد السلام ان لا يلتفت مباشرة - 00:03:56
وانما يطيل قليلا في جلوسه حتى ينصرف النساء. ولهذا قال للنساء فليطلق قليلا. وصاحب الزاد ممكن نقرأ لكم عبارة الزاد سريعا

في هذا الباب شوف الزاد هذا يصح اقتداء المأمور بالامام في المسجد وان لم يره ولا من وراءه اذا سمع التكبير - [00:04:15](#)
وكذا خارجه خارج المسجد. ان رأى الامام او المأمورين اذا اتصلت الصفوف طبعاً كلمة اذا اتصلت الصفوف موجودة في بعض النسخ
دون بعض هذا اللي ذكرنا يعني اذا كان خارج المسجد للبد من رؤية الامام او المأمورين. قال وتصح خلف امام عال - [00:04:44](#)
عنهم ان تصح الصلاة خلفه. ويكره اذا كان العلو ذرعاً فاكثر كامامته في الطاقة الدخول في الطاقة وتطوعه موضعاً مكتوبة الا من
حاجة. طبعاً الحاجة الكراهة تزول الحاجة. واطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة. فان كان ثم نساء لبث قليلاً - [00:04:59](#)
لينصرفن. اذا هذا معنى آما ذكره الناظم وفقه الله. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
الله وصحبه اجمعين - [00:05:22](#)